

Horizons of Islamic Civilization, Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)

Biannual Journal, Vol. 27, No. 2, Autumn and Winter 2024-2025, 169-201

<https://www.doi.org/10.30465/AFG.2024.9718>

Provisions of Endowments in Islamic Jurisprudence, and the Laws of Iran and Lebanon (A Comparative Study)

Mohammad Saleh Sahraei*, **Akbar Bashiri****

Abast Pourmohammad***

Abstract

Literally, Waqf means to stand and hold, and in jurisprudence, it means to hold property and prevent it from being transferred to others, while its benefits are spent in the way of God. Article 55 of the Iranian Civil Code defines Waqf as "holding property and realizing its benefits." In Lebanon, Waqf is also divided into two types: charitable and family, each of which has its own rules and regulations. This study uses a descriptive-analytical method and library resources to conduct a comparative study of the Sharia laws and regulations of Waqf in Iran and Lebanon. The comparison of the legal systems of the two countries is based on the jurisprudential foundations of the emami, Hanafi, Shafi'i, and other Sunni schools of thought. Waqf laws in Iran are mainly based on emami jurisprudence, and in the absence of a law, reference is made to reliable Islamic sources. In Lebanon, family waqf laws are formulated based on the 1947 law, and charitable waqf is also subject to the jurisprudential principles of the Hanafi school of thought. emami and Hanafi jurisprudence have a similar definition of waqf, while Maliki and Hanafi jurisprudence allow the property to remain in the ownership of the donor. Both countries have provided laws to ensure investment and optimal use of

* Ph.D. Candidate of Department of Private Law, Faculty of Humanities, Maragheh Branch, Islamic Azad University, Maragheh, Iran, mohamadsaleh.sahraee@gmail.com

** Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Humanities, Maragheh Branch, Islamic Azad University, Maragheh, Iran (Corresponding Author), dr.akbar.bashiri@gmail.com

*** Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Humanities, Maragheh Branch, Islamic Azad University, Maragheh, Iran, dr.abasat.pourmohammad@gmail.com

Date received: 23/07/2024, Date of acceptance: 21/10/2024



Abstract 170

endowments. Endowments, as a social and economic institution, have a significant impact on promoting public welfare. A review of Iranian and Lebanese laws reveals similarities and differences that have arisen due to jurisprudential foundations and social conditions. Creating more precise legal frameworks can help promote the tradition of endowments and increase public participation.

Keywords: Endowment, Iranian laws, Lebanese laws, emami jurisprudence, Hanafi jurisprudence, comparative law.

Introduction

Waqf, a term rooted in Islamic tradition, holds significant cultural, social, and economic importance. Linguistically, it translates to "standing still" or "restraint," but in the context of Islamic jurisprudence, it embodies the act of holding property and restricting its transfer to others. This restriction serves a noble purpose: dedicating the benefits of the property exclusively for the sake of God. As a centuries-old practice, waqf represents an enduring mechanism for achieving community welfare, charitable endeavors, and familial support. Article 55 of the Iranian Civil Code provides a succinct definition of waqf as "the holding of property and the dedication of its benefits." This definition underscores the dual essence of waqf: the immovable nature of the property itself and the perpetual availability of its benefits for predetermined purposes. In Lebanon, the concept of waqf is similarly entrenched in legal and social systems but is categorized into two distinct types: charitable waqf and family waqf. Charitable waqf is primarily aimed at supporting public welfare initiatives such as education, healthcare, and infrastructure. Conversely, family waqf is designed to serve the interests of specific family members, ensuring financial security and preserving wealth within familial structures. Each type of waqf is governed by specific laws and regulations, reflecting the diverse interpretations and applications of Islamic jurisprudence across different regions and contexts.

Materials & Methods

This study employs a descriptive-analytical approach, delving into the legal and jurisprudential dimensions of waqf in Iran and Lebanon. By relying on an extensive review of library resources, the research endeavors to draw a comprehensive comparison between the two countries' legal systems, emphasizing the principles derived from Islamic jurisprudence. The analysis encompasses the jurisprudential foundations of the emami (Shi'a) school predominant in Iran, alongside the Hanafi,

171 Abstract

Shafi'i, and other Sunni schools of thought that significantly influence Lebanese legal frameworks. The methodology not only highlights the historical evolution of waqf laws but also examines their practical implementation in contemporary settings. Through this comparative lens, the study aims to identify both convergences and divergences in the interpretation and application of waqf laws, shedding light on the broader implications for Islamic legal systems. The inclusion of multiple schools of thought ensures a balanced perspective, recognizing the diversity of Islamic jurisprudence and its impact on legal structures and societal practices.

Discussion& result

The findings reveal that waqf laws in Iran are deeply rooted in the principles of emami jurisprudence, which serves as the cornerstone of the country's legal and religious framework. In instances where explicit legal provisions are absent, Iranian courts and institutions defer to authoritative Islamic sources to ensure consistency with Shari'a principles. This reliance on jurisprudential foundations underscores the dynamic relationship between traditional Islamic law and modern legislative systems. In Lebanon, the regulation of waqf demonstrates a more pluralistic approach, reflecting the country's diverse religious and cultural fabric. Family waqf is governed by a specific legislative framework established in 1947, which outlines detailed provisions for its creation, administration, and dissolution. Charitable waqf, on the other hand, aligns with the jurisprudential principles of the Hanafi school, which remains influential in Lebanon's Sunni Muslim community. This bifurcated approach ensures that both familial and public interests are adequately addressed within the legal framework. A closer examination of jurisprudential interpretations reveals notable parallels and distinctions. Both emami and Hanbali jurisprudence define waqf as the irrevocable dedication of property for a specified purpose, emphasizing the permanent nature of such endowments. In contrast, Maliki and Hanafi jurisprudence offer a more flexible interpretation, permitting the property to remain under the ownership of the donor (waqif) while still fulfilling the objectives of waqf. This difference highlights the adaptability of Islamic jurisprudence to diverse socio-economic contexts. Both Iran and Lebanon have introduced laws to facilitate the effective management and investment of waqf properties. These regulations aim to maximize the benefits derived from endowed properties, ensuring their sustainability and relevance in contemporary societies. Measures such as appointing competent trustees, leveraging modern investment strategies, and enforcing transparency in financial management are pivotal in achieving these objectives.

Conclusion

Waqf, as an enduring social and economic institution, continues to play a vital role in advancing public welfare and fostering community solidarity. The comparative analysis of waqf laws in Iran and Lebanon underscores the profound influence of jurisprudential foundations and socio-cultural contexts on legal frameworks. While both countries share a common commitment to preserving the essence of waqf, their approaches differ in response to unique historical, cultural, and legal factors.

Iran's reliance on emami jurisprudence ensures a cohesive and consistent application of waqf laws, deeply intertwined with the country's broader Islamic legal system. In contrast, Lebanon's pluralistic approach accommodates its diverse religious communities, reflecting a pragmatic adaptation to its multi-sectarian society. To further enhance the impact of waqf, there is a pressing need for the development of more precise legal frameworks that address contemporary challenges. Such frameworks should prioritize transparency, accountability, and innovation in the administration of waqf properties. By fostering greater public participation and promoting the tradition of waqf, these efforts can contribute to the sustainable development of communities and the preservation of Islamic heritage. In conclusion, the study of waqf laws in Iran and Lebanon offers valuable insights into the dynamic interplay between tradition and modernity. As a testament to the enduring relevance of Islamic jurisprudence, waqf continues to inspire efforts toward social justice, economic equity, and cultural preservation.

Bibliography

- Emami, Seyed Hassan, *Civil Law*, Volume 1, Tehran, Islamieh Publications, 1998, 19th Edition [in Persian].
- Boroujerdi Abdeh, Mohammad, *Civil Law*, Volume 1, Tehran, Mohammad Ali Elmi Publications, 1950, 1st Edition [in Persian].
- Seyed Sabeq, *Fiqh al-Sunnah*, translated by Mahmoud Ebrahimi, Volume 4, Sanandaj, Mardom Salari Publications, 2007 [in Persian].
- Sheikh Al-Islam, Seyed Mohammad, *A Guide to Shafi'i Jurisprudence*, Tehran, University of Tehran Press, Volume 1, 1989, 4th Edition [in Persian].
- Safaei, Seyed Hassan, *Introductory Course in Civil Law*, Tehran, Volume 1, Mizan Publications, 2000, 1st Edition [in Persian].
- Katouzian, Amir Naser, *Properties and Ownership*, Mizan Publications, 2008, 24th Edition [in Persian].
- Katouzian, Amir Naser, *Civil Law: Partnerships, Peace, and Gifts*, Eqbal Publications, 1984, 1st Edition [in Persian].

173 Abstract

- Katouzian, Amir Naser, *Civil Code in the Current Legal System*, Dadgostar Publications, 2000, 1st Edition [in Persian].
- Ibn Arafa Maliki, *Kitab al-Kharshi*, Dar Al-Fikr Publications, Beirut, undated [in Arabic].
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din, *Al-Mughni*, Vol. 7, Beirut, Dar Al-Fikr Publications, 1362 AH. [in Arabic].
- Imam Khomeini (RA), *Tahrir al-Wasilah*, Islamic Publications, Vol. 3, Tehran, 1989 [in Arabic].
- Imam Khomeini (RA), *Tahrir al-Wasilah*, translated by Ali Islami, Vol. 3, Tehran, Islamic Publications Office, 2003, 1st Edition [in Arabic].
- Al-Amin, Mohammad Ali, *The Prescription of Property Ownership in Lebanese Law*, Al-Halabi Publications, Beirut, 1993 CE [in Arabic].
- Al-Hajjar, Helmi, *Private Judicial Law*, Part 2, Beirut, 1996 CE [in Arabic].
- Diab, Asaad, *Real Securities*, Al-Maktaba Al-Haditha Publications, Tripoli, 1985 CE [in Arabic].
- Zehni Tehrani, Seyed Mohammad Jawad, *Fiqh Discussions in Explanation of Al-Rawda Al-Bahiya*, Zehni Tehrani Publications, Vol. 9, 1991, 2nd Edition [in Arabic].
- Al-Sarakhsy, Imam Shams al-Din, *Al-Mabsut*, Vol. 12, Dar Al-Ma'arifa Publications, Beirut, 1306 AH [in Arabic].
- Seyed Sabiq, *Fiqh al-Sunnah*, Dar Al-Fikr Publications, Beirut, 1379 AH [in Arabic].
- Shams al-Din, Afif, *Al-Wasīt in Real Estate Law*, Part 1, Beirut, 1997 CE [in Arabic].
- Shams al-Din, Muhammad Ramli, *Nihayat al-Muhtaj*, Shafi'i Jurisprudence, Vol. 4, lithographic printing, undated [in Arabic].
- Tabatabai Yazdi, Seyed Mohammad Kazem, *Urwat al-Wuthqa*, Appendices, Vol. 2, Islamic Publications, 1998 [in Arabic].
- Abd al-Rahman bin Rajab Hanbali, *Rules in Islamic Jurisprudence*, Mosraf, 1391 AH [in Arabic].
- Eid, Edouard, *Original Real Rights on Properties*, Part 1, 1979 CE [in Arabic].
- Farhat, Al-Bir, *Lectures on the Subject of Properties*, Dar Al-Fikr Publications, Beirut, 2000 CE [in Arabic].
- Fadli Dahi, *Provisions and Laws of Waqf in Egypt, Lebanon, and Kuwait*, *Waqf Heritage Journal*, No. 27, 1999 [in Arabic].
- Mahmassani, Sobhi, *Legal and Sharia Principles in Seizures, Alimony, Inheritance, and Wills*, 4th Edition, 1967 CE [in Arabic].
- Mazim, Majid, *Real Securities*, Part 1: Insurance and Mortgage Law, Dar Al-Khulood Publications, 2nd Edition, 2001 CE [in Arabic].
- Najafi, Mohammad Hassan, *Jawahir al-Kalam*, Vol. 38, Tehran, Islamic Publications, 2006, 11th Edition [in Arabic].
- Nakhleh, Maurice, *Collection of Court Rulings and Jurists' Comments on Expropriation Law*, Beirut, 1972 CE [in Arabic].
- Al-Naqeeb, Atef, *Theory of Contract*, Awaidat Publications, 1st Edition, 1988 CE.
- Yakan, Zuhdi, *Law of Waqf Dhurri and Its Sharia Sources in Lebanon*, Sader Library, Beirut, 1947 CE [in Arabic].

أحكام الوقف في الفقه، وقوانين إيران ولبنان

(دراسة مقارنة)

محمد صالح صحرائي*

أكابر بشيری**، اباست پور محمد***

الملخص

الوقف في اللغة يعني الرقوف أو الحبس، وفي الاصطلاح الفقهي يُعرَّف بأنه حبس المال ومنع انتقاله للآخرين مع صرف منفعته في سبيل الله. وقد عرَّف المادة ٥٥ من القانون المدني الإيراني الوقف بأنه "حبس عين المال وتسبيل منافعه". في لبنان، ينقسم الوقف إلى نوعين: الوقف الخيري والوقف العائلي، ولكل منهما أحکامه وقوانينه الخاصة. تتناول هذه الدراسة، باستخدام المنهج الوصفي - التحليلي وبالاعتماد على المصادر المكتبة، دراسة مقارنة للأحكام والقوانين الشرعية المتعلقة بالوقف في كل من إيران ولبنان. وتستند المقارنة إلى الأنظمة القانونية لكلا البلدين مع التركيز على الأسس الفقهية للإمامية، الحنفية، الشافعية، وغيرها من مذاهب أهل السنة. تستند قوانين الوقف في إيران بشكل أساسي إلى الفقه الإمامي، وفي حال وجود نقص في النص القانوني، يتم الرجوع إلى المصادر الإسلامية المعترفة. أما في لبنان، فقد صيغت قوانين الوقف العائلي وفقاً لقانون عام ١٩٤٧، بينما يخضع الوقف الخيري للمبادئ الفقهية للمذهب الحنفي. يشترك الفقه الإمامي والحنفي في تعريف مشابه للوقف، في حين يسمح الفقه المالكي والحنفي ببقاء عين المال في ملكية الوقف. وقد وضعت الدولتان قوانين تضمن الاستثمار الأمثل للأوقاف. يشكل الوقف كياناً اجتماعياً واقتصادياً ذات تأثير كبير في تعزيز الرفاه العام، ويبرز من خلال دراسة القوانين في إيران ولبنان وجود أوجه تشابه واختلاف تعود إلى الأسس الفقهية والظروف الاجتماعية لكل بلد. يمكن أن يساهم إنشاء إطار قانونية أكثر دقة في تعزيز ثقافة الوقف وزيادة المشاركة المجتمعية فيه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، قوانين إيران، قوانين لبنان، الفقه الإمامي، الفقه الحنفي، القانون المقارن.

* طالب دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية العلوم الإنسانية، فرع مراغة، جامعة آزاد الإسلامية، مراغة، إيران،
mohamadsaleh.sahraee@gmail.com

** أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، كلية العلوم الإنسانية، فرع مراغة، جامعة آزاد الإسلامية، مراغة، إيران (الكاتب المسؤول)،
dr.akbar.bashiri@gmail.com

*** أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، كلية العلوم الإنسانية، فرع مراغة، جامعة آزاد الإسلامية، مراغة، إيران،
abasat.pourmohammad@gmail.com

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۵/۲۰، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۰۷/۳۰



١. المقدمة

الوقف في اللغة يعني الإيقاف عن الحركة والإسكان والحبس، وفي الإصطلاح الفقهي يعني حبس الملك والمنع من انتقاله إلى شخص آخر، إما ببيعه أو التبع به، وفي المقابل جعل الفوائد والأرباح من ذلك في سبيل الله الذي هو في الواقع طريق لخدمة الناس وفك مشاكلهم وتنظيم أوضاعهم الطبيعية والثقافية. تنص المادة ٥٥ من القانون المدني الإيراني في تعريف الوقف على أن الوقف يعني حبس عين المال وتسييل فوائده. ومعنى حبس العين هو فصل الملك (فك الملك) عن ملك المالك وحمايته من النقل. ويجب أن يكون العين أيضاً قادر على تحمل التربح. فلا يمكن وقف المنفعة والدين والحق. (كاتوزيان، ١٣٧٧، ص ٥٧)

وقد عرف الشيخ الطوسي الوقف كما يلي في كتاب المبسوط. "الوقف تحبس الأصل وتسييل المنفعة" والتحبس من أصل الحبس يعني الحبس والتقييد ومنع حرية الشيء. لأنه بوقف الملك تزعم منه حرية النقل. ولذلك يسمى المالك (الواقف / الواقف) الواقف، والمالي المراد وقفه عين الموقوفة، والقائم على شروط الملك الموقوف المتولى، ومن ثبت له/لهم حق الانتفاع بالموقوفة موقوف عليه/عليهم، ولكن بحسب القانون المدني فإن الوقف هو من العقود المعينة، ولذلك فهو يقتضي الإيجاب والقبول واتفاق النية والرضا من الطرفين.

وبشكل عام، يعني الإيجاب أن يعلن أحد طرفي العقد عن نيته لإنشاء العقد بقول أو فعل دال على النية، والقبول يعني أن يعلن الطرف الآخر عن قبول شروط الإيجاب بكلمات أو أفعال تدل على النية من دون أي قيد أو شرط (الصفائي، ١٣٧٩، ص ٢٥١)، لكن بعض الفقهاء اعتبروا الوقف من الإيقاعات، والبعض الآخر فرق بين الوقف العام والوقف الخاص، فاعتبروا الأول إيقاعاً والآخر عقداً، فمن الواضح أنه إذا اعتبر الوقف إيقاعاً، فلن يكون القبول فيه شرطاً.

ينقسم الوقف في القانون اللبناني إلى نوعين: الوقف الخيري (الأوقاف العامة) والوقف العائلي (الأوقاف الخاصة). الوقف الخيري هو الذي يخصص نفعه لجماعة معينة أو أكثر من الناس، والنية في هذا الوقف التقرب إلى الله، وأما الوقف العائلي فهو الذي يخصص نفعه لأشخاص حقيقيين معينين، أو لأولادهم، أو لبعض الأقارب منهم. ونظراً لأن معظم الدول الإسلامية قد وضعت ضوابط خاصة فيما يتعلق بمؤسسة الوقف، وفي بلادنا إيران تم تناول قوانين وأنظمة وأحكام الوقف بشكل منفرد، ولم يتم إجراء أي بحث عملي حول الموضوع، ومن ناحية أخرى، في الوقت الحاضر، وبالنظر إلى أن نطاق العلم قد تجاوز الحدود، ثم في القانون المقارن، هناك حاجة إلى دراسة قوانين وأنظمة البلدان الأخرى وتوضيح نقاط القوة والضعف في قوانين بلدنا، فقد تم بحثها، وبين اختلاف الأحكام الشرعية وقوانين الدول فيما يتعلق بمؤسسة الوقف، وفي هذا البحث تم تحليل الأحكام الشرعية والقانونية للوقف في الفقه والأنظمة القانونية في إيران ولبنان بشكل مقارن. ونأمل أن يحظى بموافقة الفقهاء.

٢. خلفية البحث

فيما يتعلق بموضوع البحث، لم يتم العثور على مقالات علمية مقارنة حول هذا الموضوع، ولكن عدد من القانونيين من البلدين أبدوا آراء حول الوقف في كتاباتهم:

١. (كتاوزيان، ١٣٧٨) في كتابه الأموال والملكية، ذكر أثر القبض في الوقف، وبين أنه لإقامة الوقف لا يكفي اتفاق الطرفين، فيجب إحالة موضوع الوقف إلى الموقوف عليهم، أو إلى المتولي أو الحاكم.
٢. (الإمامي: ١٣٥٤) ذكر في كتاب تحت عنوان «الحقوق المدنية»: أنه لا يشترط الاستعجال في قبض الوقف، وما لم ينسحب المالك من الوقف، كلما دفع عين المال إلى الوقف، سيتم العقد.
٣. (البروجريدي، عبد، ١٣٢٩) أعلن في كتاب تحت عنوان «الحقوق المدنية» أن الوقف هو حبس عين المال وتسبييل منافعه.
٤. (الحجار، حلمي، ١٩٩٧) في كتاب بعنوان «القانون القضائي الخاص» نص على أنه: يجب في كل وقف عائلي أو وقف خاص أن يحدد وقفاً خيراً وعاماً ويكون مقداره ١٥% من إجمالي الوقف نقداً أو الأسهم، واستهلاكه يكون في الشؤون العامة مثل المستشفيات والقراء والمساكين ونحو ذلك.
٥. (المحمصاني صبحي، ١٩٦٧) في كتاب «المبادئ الشرعية والقانونية في الحجز والنفقات والمواريث والوصية» قرر أنه في وقف العائلي أو الأوقاف الخاصة يجب تحديد مدتتها، ويمكن للواقف أن يوقف المال لمدة أقصاها جيلين وعيّن الموقوفة أو المال بعد ذلك يعود إلى المالك وينتهي الوقف.
٦. داهي، الفضلي (١٣٧٨ شمسي) في مقال «أحكام وقوانين وقف در كشورهای مصر، لبنان وکویت» (قواعد وقوانين الوقف في مصر ولبنان والكويت)، تناول مسألة القانونين في الوقف ودورها في إحياء التقليد الطيب للوقف، وفي الوقت نفسه مدى فعالية وعدم فعالية العديد من القانونين في هذا المجال، وقارن بين قوانين مصر ولبنان والكويت.
٧. كتاب "قانون الوقف الذري، ومصادره الشرعية في لبنان" لزهدي يكن وقد تحدث في هذا الكتاب بالتفصيل عن أنواع الوقف العائلي والخيري، وبين أجزاء كل منها. ويعتبر هذا الكتاب من المصادر الموثوقة في هذا المجال

٣. أهمية موضوع الدراسة

تظهر أهمية موضوع البحث من خلال النقاط التالية:

١. إن الوقف له مساس مباشر بحياة الناس ومعاملاتهم

٢. تسهيل مهمة الرجوع للموضوع من خلال طرحة بأسلوب العصر، بعيداً عن الصعوبات التي تكتفِّي البحث في الكتب الفقهية القديمة
٣. محاولة إيجاد تصور لتطور الوقف والارتفاع به من خلال آليات تزيد من جدواه ببيان أساليب استثمار الوقف المعاصرة
٤. إظهار أثر الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والرعاية الصحية
٥. دفع توهُّم التعارض بين الوقف، والمبادئ الأخرى المقررة في القوانين البلدين.

٤. أهداف الدراسة

١. تجلية القوانين البلدين في مشروعية الوقف وأساليبه وإيجاد الآليات والأنماط المثلثى لتحقيق هذه القوانين ومقاصدها
٢. محاولة الوصول إلى تصورات وآليات لزيادة فاعلية القوانين في الوقف، وإبراز مساهمة القوانين الحاكمة في التنمية الاقتصادية، وإرساء أسس التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي
٣. إبراز دور قوانين المتعلقة بالوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي ، وأثره في نواحي الحياة المختلفة
٤. فتح آفاق جديدة لتنمية استثمار أموال الوقف من خلال الحديث عن القوانين الوقمية والأساليب الحديثة للاستثمار
٥. تشجيع الناس على الإقدام على العمل الخيري العام ، ومنها الوقف، بناء على القوانين الداعمة

٥. دور الأنظمة القانونية في تكوين المؤسسة الوقفية

مسألة قوانين المتعلقة بالأوقاف مهمة جداً خاصة في واقع اليوم حيث تشهد الأعمال في مجال الوقف تطويراً واسعًا في الجهد والاتجاهات لإحياء التقليد الطيب للوقف وتعزيز دوره الاجتماعي، وهذه الأعمال بدورها تشكل دعماً لجهود متزايدة تهدف إلى تطور وتقدم المجتمع . ومن ناحية أخرى، فإن وجود إطار قانونية مناسبة تتبع من أسس قانونية تضع الوقف تحت قواعد وضوابط واضحة ودقيقة وفي نفس الوقت مرنة، يمكن أن ينظم تقليد الوقف والأمور المرتبطة به ويجعله في مراحل مختلفة من الوقف ترافق حركته وتجعله بحيث يؤتي ثماره. وتعتبر هذه القضية من أهم أسس الوقف وضرورة نموه وتطوره بما يمكنه من تقديم الدعم اللازم للوقف وضمان استمرار نشاطه القانوني والمستقر وتوفير التنظيم والأدوات اللازمة لتحقيقه وتعزيز الوقف وزيادة قوته وتوفير الأرضية لتنفيذ أهدافه، وقبل كل ذلك فإن وجود مثل هذا النظام القانوني هو العامل الأهم في تشجيع أهل الخير على الوقف. ومما لا شك فيه أن وضع القوانين المتعلقة بالوقف وتعزيزها يشكل تطويراً نوعياً مهماً جداً في مجال التقليد الوقفية وتطبيقاتها.

٦. الأنظمة القانونية في إيران ولبنان فيما يتعلق بالوقف

١.٦ النظام القانوني الإيراني

خصص القانون المدني الإيراني المواد من ٥٥ إلى ٩١ لمناقشة الوقف، وفي يونيو ١٣٥٤، وافق المجلس التشريعي الإيراني على قانون الوقف، وأخيراً في ١٣٦٣/٠٣/١٠، وافق المجلس الإسلامي بشكل ثوري على قانون هيئات وصلاحيات الأوقاف والشؤون الخيرية. وبالطبع لم يلغ هذا القانون قانون الوقف لسنة ١٣٥٤، ولكن في المادة ١٨ من هذا القانون تلغى جميع القوانين والأنظمة التي تتعارض مع هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. ورغم أن هذه القوانين مستوحة من الفقه، إلا أنه في الحالات التي توجد فيها إشكاليات في تطبيق لواح الوقف ولا يوجد قانون بشأن هذه المسألة، لم يتم إحالة الأمر إلى الفقه. لكن وفقاً للمادة ١٦٧ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي تنص على أن القاضي ملزم بمحاولة إيجاد الحكم في كل دعوى في القوانين المدونة، وإذا لم يجده فعليه إصدار الحكم بناءً على مصادر إسلامية صحيحة أو فتاوى صحيحة، ولا يجوز له أن يتذرع بالسكتوت أو النقص أو الإغفال أو تعارض القوانين المدونة، ويرفض رفع الدعوى وإصدار الحكم. أما فيما يتعلق بسكتوت القانون فمن البديهي الرجوع إلى المصادر الإسلامية الموثوقة. ولذلك يرى الدستور الإيراني ضرورة الرجوع إلى المصادر الإسلامية الموثوقة، ليس فقط فيما يتعلق بالوقف، بل في كافة الأمور الشرعية، إذا ظهرت مشكلة ولم يكن هناك قانون بشأن هذه المسألة.

٢.٦ النظام القانوني في لبنان

هناك نوعان من الأنظمة القانونية المتعلقة بالوقف في لبنان:

١. المصادر المتعلقة بالوقف العائلي أو الوقف المشترك بين الوقف العائلي والوقف الخيري العام، ومرجعه الخاص هو القانون المعتمد في ١٠ مارس ١٩٤٧ في مجال الأوقاف العائلية، والذي تتعلق قوانينه بأوقاف الأديان والمذاهب المختلفة في لبنان، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من القانون المذكور أعلاه التي تنص على ما يلي: تطبق مواد هذا القانون على جميع حالات الأوقاف العائلية المسيحية والفلسطينية في أرض لبنان.

٢. المصادر الشرعية المتعلقة بالوقف الخيري العام، والتي أغلبها أحكام شرعية إسلامية، ومبنية على أفضل الآراء والفتاوی في مذهب أبي حنيفة، وبطبيعة الحال، فإن دولة لبنان تطبق القوانين الإسلامية على أساس المذهب الحنفي منذ القدم. لأن هذا البلد كان تابعاً للحكومة العثمانية وأيضاً كان مكتب السجل المدني في لبنان مسؤولاً عن الوقف ومسائل أخرى مثل الزواج والطلاق والميراث. وفي هذا الصدد، تشير المادة ٣ من قانون الأوقاف العائلية المعتمد في لبنان عام ١٩٤٧ إلى أن الأوقاف العائلية والأوقاف المشتركة والعائلية والجمعيات الخيرية تخضع لهذا القانون فقط. إلا أن الأوقاف الخيرية المرتبطة بالمدارس الدينية والمؤسسات الخيرية تخضع للأحكام والقوانين الشرعية الخاصة بها، كما يخضع هذا الوقف للقرارات التي يتخذها المجلس الأعلى.

كما أن المادة ٤ من هذا القانون تؤكد على هذا الأمر مرة أخرى وتقول إن القواعد المتعلقة بإنشاء الأوقاف الخيرية وصحتها، والولاية عليها، وتقسيمها، وتأجيرها، وتحويلها، واستبدالها تخضع لضوابط قانونية وقرارات محددة بشأنها. مصدر قانوني آخر في لبنان هو المرسوم القانوني رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الأوقاف الإسلامية، والذي عدله وتقحه بالبيان رقم ٥ تاريخ ٣٢/١٩٦٧. وأهمية هذا المرسوم تكمن في أن هذا المرسوم وضع حداً للحالة الإدارية والتنظيمية المت荡لة التي حكمت أوقاف المسلمين حتى ذلك التاريخ، ولأول مرة تركت إدارة الشؤون الدينية وأوقاف المسلمين مباشرة لهم. وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن: للمسلمين السنة الاستقلال التام في إدارة شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، وهم مسؤولون عن وضع القواعد والأنظمة الإدارية والتنظيمية، استناداً إلى قواعد وأنظمة الشرع الحنيف، بالاستعانة بجهودهم. ويتولى من يمثلهم من ذوي المؤهلات والخبراء تنظيم وإدارة أوقافهم وشأنهم الديني وفقاً للطرق المنصوص عليها في هذا المرسوم. (الأمين محمد علي، ١٩٩٣، ص ١٥٤)

٧. طرق تشرع الوقف في إيران ولبنان

ومن الأمور المهمة التي يجب الإشارة إليها هنا أن النصوص القانونية المتعلقة بالوقف في القانون الإيراني وفي قانون وقف العائلة اللبناني مستخرجة من الأحكام الشرعية ويتم وضعها على أساس أن الفقه الإسلامي هو مجموعة متكاملة موجودة. وفي لبنان لم يكن المقصود إقصار القانون على أحد المذاهب الإسلامية، بل استخدمت أحكام جميع المذاهب الإسلامية، ومن كل مذهب، ما قدم الفوائد والمصالح المرجوة، وكان متواافقاً مع الشروط وظروف المجتمع، وكان أكثر توافقاً مع الأهداف المقصودة (نخلة موريis، ١٩٨٨، ص ١١٢) إلا أن قانون وأنظمة الوقف في إيران مستمد من الفقه الإمامي والمادة ١٢ من دستور جمهورية إيران الإسلامية تنص على أن: المذاهب الإسلامية الأخرى، بما في ذلك الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلية والزيدية، تحظى بالاحترام الكامل، ولأتباع هذه الديانات الحرية في أداء الشعائر الدينية حسب اجتهاداتهم الفقهية.

٨. تعريف الوقف من وجهة نظر الديانات الإسلامية

١.٨ الوقف من وجهة نظر الفقه الإمامي

الوقف في اللفظ يعني الوقف والسكنون والحبس، وفي اصطلاح الفقه يعني حبس الملك ومنع انتقاله إلى شخص آخر، إما بيعه أو بالتبرع به، وفي المقابل جعل منافعه والربح الناتج عنه في سبيل الله الذي هو في الواقع السبيل لخدمة الناس وفك مشاكلهم وتنظيم أوضاعهم الطبيعية والثقافية. وقد عرف الشيخ الطوسي الوقف في كتابه «المبسوط» كما يلي: «فالوقف تحبيس الأصل وتسبييل المنفعه». والتحبيس من أصل الحبس، ويعني الحبس والسجن ومنع حرية شيء ما. لأنه بوقف العقار تنزع منه حرية النقل. يقول الإمام

الخميني (رض) في «تحرير الوسيلة»: و هو (الوقف) تحبس العين و تسبيط المنفعة. ويقول محقق الحلبي في «شرايع الإسلام»: الوقف عقد ثمرة تحبس الأصل واطلاق المنفعة. وقال شهيد الأول في «اللمعة»: «وهو (الوقف) تحبس الأصل واطلاق المنفعة». وقال شهيد الثاني في «شرح اللمعة» في تعريف الوقف مع إشارة إلى الحديث النبوي: «الوقف حبس الأصل سبل الشمرة». وقد ذكر الفقهاء الوقف في باب الصدقة واعتبروه نوعا من أنواع الصدقة. وقد اعتبر جمهور فقهاء الإمامية أن التجيز في الوقف شرط لصحة الوقف (الإمام الخميني، ١٣٨٢، ص ١٦٤).

٢.٨ الوقف من وجهة نظر فقه الإمام الشافعي (المذهب الشافعي)

الوقف هو حبس مال يمكن الاتفاق به مع بقائه على حاله، وتنبع ملكية العقار وتقطع، وتنفق مصالح الرقبة بنية القربة. ولذلك فإن كلمة الوقف تعني حرفيًّا الحبس، وفي الشرع هو حبس رأس المال وأصل الشيء الذي هو مصون بذاته، وينفق تناجه وثمه في سبيل الله. وبشكل عام، يرى فقهاء الشافعية أن لفظ الوقف يجب أن يقترن باشتراط، وال الخيار شرط مطل لـه، وبالإضافة إلى ذلك فإنهم يعتبرون الموافقة والتتجيز شرطا للصحة، والتعليق مفسد للوقف. (السيد سابق، ١٣٨٦، ص ٥٣٧)

٣.٨ الوقف من وجهة نظر فقه الإمام أبي حنيفة (المذهب الحنفي)

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة، وبناء على هذا التعريف فإن الوقف هو إعطاء منفعة الشيء واستغلاله والحياة غير الضرورية له، وفي هذه الحالة لا يخرج مال الموقوفة من ملكية صاحبه، بل يبقى في ملكيته. كما يعتبر فقهاء الحنفية أن الجزم والتتجيز والتشييت شرط لصحة الوقف، إلا في حالة النذور على الوقف. (الإمام السرخسي، د. ت، ص ٢٥٥)

٤.٨ الوقف من وجهة نظر فقه الإمام مالك (المذهب مالكي)

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرًا. وفي تعريف الوقف يقول الإمام مالك: الوقف هو الحبس المال والمنع من التصرف فيه. بحيث يبقى المال في ملك صاحبه وتسقط منافعه مؤقتاً أو مؤبداً بأحد وجوه الخير. (ابن عرفة المالكي، د. ت، ص ٣٤٤)

٥.٨ الوقف من وجهة نظر فقه الإمام أحمد بن حنبل (المذهب الحنبلي)

الوقف هو تحبس الأصل و تسبيط الشمرة (ابن قدامة، د. ت، ص ٢٣٣) والوقف في هذا التعريف هو حبس المال وإنفاق منافعه في سبيل الله، وهو نفس تعريف الوقف عند فقهاء الإمامية. ويعتبر فقهاء الحنابلة أن الجزم والتتجيز والتشييت في الوقف، باستثناء النذور، شرط ل الصحة.

ولذلك فإن فقهاء المذهب الحنفية والمالكية متفقون على بقاء العقار في ملك صاحبه، أما فقهاء المالكية فيرون أن حيازة الوقف ضرورية، ولا يحق للواقف إرجاعه بعد التبع بملكه. ولكن يجوز له الاحتفاظ بالوقف مؤقتاً لمدة معينة. إلا أن الرأي العام عند فقهاء أهل السنة: أن الوقف هو حبس المال في ملك الله عز وجل والتصرف في منافعه في الطرق الطيبة والخيرة، وفي هذا التعريف يخرج المال الموقوف من ملكية صاحبه ويصبح ملكاً لله، فلا يجوز رد المال الموقوف، ويتم استخدام دخل ومنافع الوقف إلى الأبد في الطرق الخيرة التي يحددها الجهة المانحة (=الواقف). وهذا الرأي أقرب إلى فقهاء الإمامية. فقهاء المالكية لا يعتبرون الجزم والتجزير شرطاً للوقف، ويعتبرون خيار الإلغاء جائزًا والتشيّط شرطاً.

٩. تعريف الوقف في النظامين القانونيين في إيران ولبنان

١.٩ تعريف الوقف في النظام القانوني الإيراني

تنص المادة ٥٥ من القانون المدني الإيراني على أن: الوقف يعني حبس عين المال وتسييل منافعه. وهذا التعريف القانوني المدني للوقف هو نفس تعريف الوقف عند فقهاء الإمامية. وكما يقول الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «وهو (الوقف) تحبس العين وتسييل المنفعة». والمقصود من حبس عين المال هو وضعه في حالة لا يمكن قابل للنقل إلا في الحالات التي تم استثناء من ذلك والمقصود من تسييل المنافع إباحة المنافع للموقوف عليه (البروجردي عبده، ١٣٢٩، ص ٣٥)

٢.٩ تعريف الوقف في النظام القانوني اللبناني

لم يتم تعريف الوقف في قانون وقف العائلي اللبناني (١٠ آذار ١٩٤٧) وهذا على نفس الطريقة التي لا يتم تضمين تعريفاتها في التشريع في كثير من الأحيان ويعتبر إدراج التعريفات في القانون غير صحيح.

١٠. أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى نوعين من وجهة نظر المنتفعين به، وهما:

الوقف الخيري (الوقف العام) والوقف العائلي (الوقف الخاص).

الوقف الخيري هو الذي يخصص منفعته لفئة معينة أو أكثر من الناس، والمقصود في هذا الوقف القربة إلى الله. أما الوقف العائلي فتؤول منفعته لبعض الأشخاص الطبيعيين أو لأبنائهم أو لبعض أقاربهم، ويجوز للواقف أن يشترط فيه ذلك بعد انتهاء الجيل أو وفاة من وقف له ليصبح الوقف عاماً، وفي هذه الحالة يكون الوقف أولاً وقعاً عائلياً ثم وقفاً عاماً. ومن الممكن أيضاً أن يكون الوقف مشتركاً، أي أن يكون جزء منه أهلياً والجزء الآخر خيري، وتستعمل فوائد كل جزء في الغرض المقصود منه.

١١. أنواع الوقف في الفقه والأنظمة القانونية في إيران ولبنان

١١١ الفقه والنظام القانوني الإيراني

أ) الوقف الخاص:

الوقف الخاص: هو الوقف الذي يكون على جهة خاصة وعنوان خاص. كالوقف على الأولاد الذكور، أو الوقف على مكان أو شخص معين بحيث يكون الانتفاع به خاصاً.

ب) الوقف العام:

الوقف العام: هو الوقف الذي ينحصر للأغراض العامة، مثل وقف للمدارس والمساجد والطرق والقراء وغيرها.

ج) وقف الإنفاق:

وقف الإنفاق: هو الوقف الذي لا يقصد به دخل مادي. مثل بناء مسجد وحسينية على أرض خاصة بهم أو الأرض المخصصة لهذه الأمور من قبل الواقعين.

د) وقف المنفعة:

وقف المنفعة: هو الوقف الذي يقصد به دخلاً مادياً لتكلفة شيء آخر، مثل وقف محل لإدارة المسجد أو المدرسة أو المستشفى، وفقاً لاحكام المادة ٥٦ من القانون المدني التي نصت على أن الوقف يتم بناء على طلب الواقع، بأي لفظ يدل معناه الحرفي بوضوح على معناه وقبول الطبقة الأولى من الموقوف عليهم أو على من ينوب عنهم قانونياً إذا كانوا معينين: مثل الوقف على الأولاد، وإذا كان الموقوف عليهم غير معينين أو كان الوقف على المصالح العامة، في هذه الحالة يكون قبول الحاكم شرطاً. ومن الواضح أن الأوقاف الخاصة وال العامة تم مناقشتها في القانون المدني، أما أوقاف الإنفاق والمنفعة فلم تناقش في القانون المدني وتناقش فقط في الفقه. (الإمامي، ١٣٧٧، ص ٧٣)

١١٢ الفقه والنظام القانوني اللبناني

ينظم القانون المعتمد في ١٠ مايو ١٩٤٧م في لبنان الأوقاف العائلية والمشتراكية، لكن معظم الأوقاف المشتركة تعود إلى الأحكام والفتاوی الشرعية، التي يتحدد وضعها بناء على أرجح آراء أبي حنيفة. كما أن المرسوم القانوني رقم ١٨ الصادر عام ١٩٥٥م يحدد قواعد إدارة الأوقاف العامة والإشراف عليها. اضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٧ من قانون الوقف العائلي اللبناني على: أنه يجب في كل وقف عائلي أن يحدد وقف خيري عام، ويحدد مقداره بـ ١٥% من مجموع الوقف نقداً أو أسمها، ويتم استخدامه أيضاً لبناء وإنشاء الملاجئ

والمستشفيات ودور الأيتام وال تعاليم الدينية وما شابه ذلك. وينص هذه المادة على أنه: عند تقسيم الوقف العائلي يتم فصل خمسة عشر بالمائة منه مقابل وقف خيري خاص يحدد في الوقف، وإذا لم تحدد الحالة فالوقف باطل أصلاً. ويتم تقديم هذه الخمسة عشر بالمائة إلى دائرة الأوقاف المحلية لاستخدامها في الأعمال الخيرية العامة. (الحجار حلمي، ١٩٩٧، ص ١٨٣)

١٢. الوقف الدائم والوقف المؤقت من وجهة نظر فقهاء المذاهب الإسلامية

وينقسم الوقف من حيث مدة إلى نوعين:

١. الوقف الدائم.
٢. الوقف المؤقت.

الوقف الدائم يعني أن الوقف سيقى كما هو إلى الأبد. والوقف المؤقت يحدد مدة الوقف أو القانون إلى مدة معينة، وبعد ذلك يتم تحرير أموال الوقف من الوقف. رأى فقهاء الإمامية وعامة فقهاء السنة هو أن الوقف في الأصل أبيد و دائم لأن الوقف هو أن يكون عمل الخير صدقة جارية و دائم، وبالتالي فإن تحديد وقت له يخالف هذه الخاصية، ولذلك اشترط الفقهاء في الوقف أن يكون الاستعمال الأخير لمصلحة خير لا ينقطع، وأي وقف لم يحدد له الوقف استعمالاً يصرف للفقراء والمساكين. لكن المالكية اختلفوا في ضرورة أن يكون حكم الوقف أبيداً، وعندهم قد يكون الوقف أبيداً أو مؤقتاً. وفي الحالة الثانية، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها، يعاد العقار إلى الواقف، وتكون له إمكانية تملك ذلك العقار حرّاً. ويرى هؤلاء الفقهاء أنه ليس في النصوص الشرعية ما يتعلّق بالوقف يؤكّد ضرورة دوامه. عدّا عن أن في الوقف المؤقت إمكانية الخير والإحسان متوفّرة للناس. (شيخ الإسلام ١٣٦٨ ص ١٤٥)

١٣. الأنظمة القانونية في إيران ولبنان فيما يتعلق بالأوقاف الدائمة والمؤقتة

١.١٣ الوقف الدائم والمؤقت في النظام القانوني الإيراني

وفي القانون الإيراني بحسب المادة ٦١ من القانون المدني التي تنص على أنه: بعد الوقف يجب التأكد من صحته والحصول على القبض، ولا يجوز للواقف الرجوع عنه أو تغييره أو إزالة شخص من الموقوف عليهم أو إدخال شخص في الموقوف عليهم أو شريك معهم، أو إذا لم يعين متولياً أثناء العقد، عين متولياً بعد ذلك أو تدخل نفسه كمتولي. الوقف دائم، والوقف المؤقت لا مكان له في القانون الإيراني، لأن فلسفة الوقف هي حبس المال والممتلكات ومنافعها في سبيل الله. وهذا يعني أبداً الوقف ولذلك في القانون الإيراني كان التجيز من صحة الوقف، فإذا علق الوقف الوقف بشرط أو صفة، كان الوقف باطلاً إلا إذا كان المعلق عليه كان واقعاً وكان الواقف عالماً بحدوده. مثل أن يقول: أوقفت إذا كان اليوم جمعة وهو يعلم أن هذا اليوم جمعة.

ويصح هذا الحكم أيضاً فيسائر العقود. والدلوام شرط آخر لصحة الوقف، فإذا حدد الواقف لمدة معينة أو وضعه لمن ينقرضون غالباً، فإن الفعل المذكور لا يحمل عنوان الوقف، بل يعتبر جزءاً من الحبس. والإقباض شرط آخر لصحة الوقف. وكمال الوقف يرجع إلى القبض، أي القبض التي تتحققت بإذن الواقف، وب بدون القبض، حتى لو كان الوقف للمصالح العامة، التي تكون القبض فيه عند الناظر في الشؤون العام، لم يكتمل الوقف وعلى هذا فإذا مات الواقف قبل القبض المستند إلى فعله، أو ضاع الموقوف عليه، كان الوقف باطلاً.

٢.١٣ الوقف الدائم والموقت في النظام القانوني اللبناني

بحسب قانون الوقف اللبناني، في وقف العائلي يجب تحديد مدة النهاية ولا يمكن أن تكون دائمة، وهذا ما تؤكده المادة ٨ من قانون آذار ١٩٤٧. في هذا القانون تكون طريقة تحديد وقت انتهاء الوقف حسب طبقات الجيل وغيرها، وبحسب المادة ٩ من القانون المذكور أعلاه، يمكن للووقف أن يوقف لطبقتين أو جيلين، ولا يجوز لأكثر من ذلك ولا يعتبر الواقف نفسه من هاتين الطبقتين. وإذا وقف شيئاً على أكثر من فتدين، وفقاً للقانون، فإن هذا الوقف يتعلق بالطبقتين الأولى والثانية فقط، وبعد طبقة أو طبقتين، حسب تحديد الواقف، تنتهي مدة الوقف ويعود المال الموقوف إلى صاحبه، وإذا لم يكن على قيد الحياة يعطى لورثته، حسب المادة ١٠ من القانون المذكور، وإذا لم يكن هناك وارث للووقف، يصبح مال الموقوف ملكاً لدائرة الأوقاف العامة، وإذا حدد الوقف غرضاً خيراً للوقف، فيتم استخدامه وفقاً للمادة (١١) من القانون المذكور أعلاه. لكن الوقف الخيري في لبنان هو الوقف الدائم فقط وقوانين المملكة صامتة عنه، ولذلك فهو يمارس وفق أفضل الأقوال في مذهب أبي حنيفة الذي يعتبر الوقف دائماً. (المحمصاني صبحي، ١٩٦٧، ص ٣١)

٤. إنشاء الوقف من وجهة نظر فقهاء المذاهب الإسلامية

هل القبول شرط في صحة الوقف:

١.١٤ من وجهة نظر فقهاء الإمامية

يرى جمهور فقهاء الإمامية أن الوقف، العام منه والخاص، من حيث الطبيعة والماهية عقد، والإيجاب والقبول، أي اتفاق إرادتين، ضروريان لتحقيقه. والشهيد الثاني في شرح اللمعة، والمحقق في الشريعة، والعلامة في التبصرة، والنجفي في الجوادر صرحاً بذلك. وقد اقترح رأيان آخران في فقه الإمامية، أحدهما إيقاعية الوقف مطلقاً (الشهيد الأول في نص اللمعة) والآخر هو عقديّة الوقف الخاص وإيقاعية الوقف العام (الإمام الخميني في تحرير الوسيلة والعلامة في التذكرة، الخ). تجدر الإشارة إلى أن إرادة الواقف في عقد الوقف لها الجانب الرئيسي، وإرادة الموقوف عليه تابع إرادة الواقف ولها جانب فرعوي ثانوي، وهاتان الإرادتان ليستا متساوين في الوزن، الواقع أن إرادة الواقف هي التي تنشئ الوقف، وإرادة الموقوف عليه لا يمكن إلا أن تلعب دور المنحل . (الإمام الخميني، ١٣٦٨، ص ١٧٥)

٢.١٤ من وجهة نظر فقهاء أهل السنة

رأي عموم فقهاء السنة هو أن الوقف ليس عقداً في الأساس، بل هو نوع من التصرف الشرعية ذات جانب واحد لا يتم إنشاؤها وتحقيقها إلا بإرادة الواقف، وبالتالي لا يتم إنشاء الوقف إلا بتنفيذ صيغة الوقف من جانب الواقف ولا حاجة لقبول الموقوف عليه الوقف حتى يتحقق إنشاء العقد أو صحته واتمامه أو الاستحقاق فيه. (السرخسي، ١٣٠٦، ص ١٢٣)

١٥. قبول الوقف وفق الأنظمة القانونية في إيران ولبنان

١.١٥ قبول الوقف وفق النظام القانوني الإيراني

تنص المادة ٥٦ من القانون المدني على أن الوقف يتم بناءً على طلب الواقف، بأي لفظ يدل معناه الحرفي بوضوح على معناه وقبول الطبقة الأولى من الموقوف عليهم أو على من ينوب عنهم قانونياً إذا كانوا معينين: مثل الوقف على الأولاد، وإذا كان الموقوف عليهم غير معينين أو كان الوقف على المصالح العامة، في هذه الحالة يكون قبول الحاكم شرطاً. يفهم من هذه المادة أن الوقف عند واضعي القانون المدني أعم من العام وأخصص من حيث طبيعة العقد، والإيجاب والقبول يعني اتفاق الإرادتين ضروري لتحقيقه. ولذلك فإن الوقف في الوقف الخاص يتم بالإيجاب والقبول بحيث أنه يتم قبوله من جانب للطبقة الأولى من الموقوف عليهم، وفي الوقف العام (غير المحدود والجهة) يقبله الحاكم. وأهم سبب للاعتماد على هذا المبدأ هو أنه لا يجوز إضافة أي ملك قسراً إلى ملك شخص آخر. ولذلك يجب على من يتملك على الوقف أن يقبل الوقف؛ حتى في الوقف على غير المحسورين (مثل الفقراء والطلاب) والوقف على المنافع العامة أو الجهات (مثل الجسور والمساجد والمدارس). لأنه في الحقيقة وقف لمصلحة المسلمين، له استهلاك معين، يقبله الحاكم عن العامة. خاصة أن الوقف ذو طبيعة واحدة ولا يجوز اعتباره في حالة المحسور عقداً وفي حالات غير المحسورة إيقاعاً. (النجفي، د.ت، ص ٥)

٢.١٥ قبول الوقف وفق النظام القانوني اللبناني

وفي القانون اللبناني، لا يتناول قانون الوقف العائلي هذه المسألة، وتتخذ المحاكم الشرعية اللبنانية أفضل أقوال وفتاوي المذهب الحنفي كمعيار للعمل، الذي يقول إن القبول ليس شرط في الوقف لا في صحة الوقف ولا في استحقاقه. (نقيب عاطف، ١٩٨٨، ص ٣٢١)

١٦. دور التسجيل في صحة الوقف من وجهة نظر فقهاء المذاهب الإسلامية

هل تسجيل الشرعي شرط في صحة الوقف؟

وعادة لا تعتمد صحة الوقف إلا على كون الواقف ينطق بقول أو فعل أو إشارة تدل على إنشاء الوقف، ولذلك يكون الوقف بالقول أو الفعل، ولم يذكر الفقهاء كتابة الوقف أو الحصول على شهادة رسمية كشرط لصحته. وبالطبع أضافت بعض قوانين الدول العربية شرط تسجيل الوقف لصحة الوقف، والغرض هو خلق النظام والانضباط في إدارة الأوقاف وحل المشاكل والنزاعات المتعلقة بها، وكان هذا الشرط أضيف بعد أن سبب قبول بعض الأوقاف دون تسجيل رسمي في مشاكل وخلافات وأثار احتجاجات من الأهالي. كما اعترض البعض على هذا الشرط لأنهم رأوا أنه يحد من نطاق الوقف، عدا عن أن أحداً من الفقهاء لم يعتبر التسجيل الرسمي دليلاً على صحة الوقف.

١.١٦ شرط تسجيل الوقف في النظام القانوني الإيراني

وبحسب المادة ٥٥ من القانون المدني، نص المشرع الإيراني على أن الوقف يعني حبس عين المال وتسييل منافعه. وكذلك المادة ٣ من قانون هيئات وصلاحيات الأوقاف والشؤون الخيرية، والتي تنص على أن لكل موقوفة شخصية اعتبارية ويكون المตولى أو المنظمة، بحسب الحالة، هو ممثلاً لها. ليس من الضروري تسجيل الأوقاف، ولكن من أجل الحفاظ على النظام العام، رأى المشرع الإيراني أنه من الضروري تسجيل نقل أي حقوق تتعلق بالممتلكات غير المنقولة وفقاً للمواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من قانون البلاد لتسجيل الوثائق والممتلكات، على الرغم من عدم تطبيق هذا القانون على أرض الواقع.

٢.١٦ شرط تسجيل الوقف في النظام القانوني اللبناني

في القانون اللبناني يجب تسجيل الأوقاف العائلية في المحاكم الشرعية وفق القانون، وبحسب المادة ٥ من قانون آذار ١٩٤٧ فإن الالتزام القانوني بتسجيل الوقف يكون فقط في حالة العقارات، وإلا فلا يمكن إثبات وقف العقار قانوناً، وبالتالي لصحة وقف العقار شرطان ضروريان: ١. التسجيل الرسمي في المحاكم الشرعية ٢. التسجيل العدلي في سند الملكية. وفي لبنان تم الإثناء فيما يتعلق بوقف المساجد ودور الأيتام ورعاية المسنين والمستشفيات، ويكتفى تخصيص الأماكن لهذه الألقاب لإثبات الوقف، وفي الحالات الأخرى يجب تسجيل الوقف في مكتب التسجيل وفي وثيقة ملكية العقار، وكذلك وفقاً للمادة ١٧ وفقاً لقانون المرافعات الشرعية الصادر في فبراير ١٩٦٢م، يجب أن يتم تسجيل الأموال المتبع بها في المحاكم الشرعية والدينية، وإذا كانت الأموال المتبع بها مملوكة للمسيحيين والكاثوليك، فيجب تسجيلهم في المحكمة التابعة للكنيسة، كما جاء في المادتين ٢٦٤ و٢٦٥ من قانون تسجيل أملاك المسيحيين. (مرزيح ماجد، ٢٠٠١، ص ٨٥)

١٧. أهلية الواقف في النظمتين القانونيين في إيران ولبنان

الوقف من مصاديق الخير والإحسان، وكغيره من الشؤون الخيرية، يجب أن يكون الواقف متوفراً فيه الأهلية الالزمة حتى يكون عمله صحيحًا، ولا يكون أهيلته إلا بشروط ثلاثة وهي: ١. البلوغ ٢. العقل، ٣. والرشد.

تعتبر قوانين العديد من الدول العربية سن البلوغ هو إحدى وعشرون سنة، إلا أن قانون الأوقاف اللبناني لعام ١٩٤٧ لم يحدد سن البلوغ للواعف، وهذا لا يعني إلغاء هذا الشرط، لكنه يعني عموماً أن الواعف يجب أن يكون لديه القدرة على الوقف. لكن في القانون الإيراني، تنص المادة ٥٧ من القانون المدني على ما يلي:... يجب أن يتمتع الواعف بأهلية المعاشرة في المعاملات. لذلك، في النظام القانوني لكلا البلدين، يجب أن يكون للواعف أهلية الاستيفاء.

١٨. وقف غير المسلمين من وجهة نظر الفقهاء الإسلاميين

الأصل في المذاهب الإسلامية أن وقف غير المسلم صحيح وضروري، وإن اختلف الفقهاء في بعض تفاصيله. كما اتفق الفقهاء على بطلان وقف غير المسلم إذا كان في اتجاه المعصية، بما لا يعتبر خيراً في دينه ولا في الإسلام، وقد اختلف الفقهاء في ما هو معيار الخير والحسن في هذا الوقف.

١٩. وقف غير المسلمين في النظامين القانونيين في إيران ولبنان

١.١٩ في النظام القانوني في إيران

خصص القانون المدني الإيراني من مادة ٥٥ إلى ٩١ لمناقشة الوقف، ومن ناحية أخرى، فإن قانون المنظمات والصلاحيات التابع لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية المكون من ١٨ مادة لم يجر أي نقاش حول الوقف غير الإسلامي. ولكن يبدو أن وقف غير المسلم إذا لم يكن في جهة الإثم، صحيح من وجهة نظر القانونيين الإيرانيين.

٢.١٩ في النظام القانوني اللبناني

يشترط لصحة وقف غير المسلم في لبنان شرط طرحه المحنفة، وهو أن يكون الوقف جائزًاً ومحبلاًً شرعاًً من وجهة الإسلام ودين الواقف. (دياب أسعد، ١٩٨٥، ص ١٤١)

٢٠. شروط الواقف من وجهة نظر فقهاء المذاهب الإسلامية

والمقصود بشروط الواقف هو ما يكتبه الواقف في كتاب الوقف ويعلنه بإرادته، والطريقة والخطة التي يراها من حيث الولاية والتصرف في أمواله بعد الوقف، وطريقة استغلال الوقف وتوزيع دخل الوقف وغير ذلك من أمور الإنفاق، كما أن شرط الواقف من حيث طبيعة الوقف مؤقتة أو دائمة، هي ايضاً معبر. ولا يختلف الفقهاء في أن بعض شروط الوقف صحيحة ومعتبرة من الناحية الشرعية، وتلك شروط لا تتعارض مع مبدأ الوقف من حيث الأصل ولا يدخل بالوقف ولا تتعارض مع الشريعة. وإذا كانت شروط الواقف أو بعض تلك الشروط مخالفة للشرع، فتلك الشروط باطلة طبعاً وتسمى شروط فاسدة أو باطلة في الاصطلاح، وهي شروط

تتعارض مع أصل الوقف أو تخل بالوقف أو تخالف الشعير. القاعدة: شرط الواقف كالنص الشرعي. وهذه القاعدة في الأساس محترمة وصحيحة من الناحية الفقهية، ويجب أن يتبع وينفذ، لأن شرط الواقف الشرعي يدل على إرادته ولا يتعارض مع الشعير، لذلك فهو نص شرعي، ويجب اتباعه إلا إذا كان هناك ضرورة أو أمر راجح.

٢١. شروط الوقف في النظامين القانونيين في إيران ولبنان

١.٢١ في النظام القانوني في إيران

من الشروط ما هي صحيحة ومنها ما هي باطلة، فلا يجوز للواقف أن يتضمن شروطاً باطلة في كتاب الوقف. وفي هذا الصدد نصت المادة ٧٢ من القانون المدني على: الوقف على النفس، بمعنى أن يجعل الواقف نفسه موقوفاً عليهم أو جزءاً من الموقوف عليهم، أو يجعل سداد ديونه أو توفير نفقات أخرى من نفقاته من صالح الوقف، باطلة، سواء كان ذلك في الحياة أو بعد الممات. لكن يصح إدخال الشرط الصحيح من الوقف في كتاب الوقف، ففي هذا الصدد تقول المادة ٧٥ من القانون المدني: للواقف أن يجعل التولية، أي إدارة شؤون الوقف لنفسه مدى الحياة أو لفترة زمنية معينة، وكذلك تعين متولي آخر يكون مستقلاً أو منضماً إلى الآخرين. وكذلك يجوز أن يعهد إلى نفسه أو المتولي المعين تثبيت متولي أو إصدار أي أمر يراه مناسباً في هذا الشأن.

٢.٢١ في النظام القانوني اللبناني

ويتناول قانون أوقاف العائلي في لبنان المعتمد عام ١٩٤٧ الشروط العشرة بشكل مخالف تماماً لقوانين الدول الأخرى. تقول المادة ١٤ من قانون الوقف اللبناني: لا يجوز للواقف أن يحدد الشروط العشرة لنفسه أو لغيره إلا في إطار هذا القانون. وكما هو واضح، فإن القانون اللبناني لم يترك يد الواقف مطلقة في هذا الأمر، وقال إن الواقف يمكنه أن يحدد هذه الشروط لنفسه أو لشخص آخر وقت وفاته أو أثناء حياته يجب أن يكون وفقاً وفيا إطار هذا القانون، المادة (٧) من نفس القانون. كما أن المادة ١٢ من قانون الوقف اللبناني قسمت شروط الوقف إلى أصناف صحيحة وباطلة وأبطلت الشروط الباطلة وقبلت مبدأ الوقف. (عيد ادوار، ١٩٧٩، ص ٤٥)

٢٢. الأموال القابلة للوقف في المذاهب الإسلامية

مال القابل للوقف هو ما تسرى عليه أحكام الوقف، سواء كان منقولاً أو غير منقول، ويسمى أيضاً محل الوقف. وكل شيء لا يمكن أن يكون مالاً قابلاً للوقف والفقهاء اشترطوا شروطاً لمال الوقف، أهمها: ١. أن يكون مال الوقف مما هو حلال ومحظى به، وبيعه وشراؤه مسموح به. ٢. أن يكون مال الوقف معلوماً،

ولا يصح وقف المجهول. ٣. يجب أن يكون مال الوقف مملوكاً بالكامل للواقف، ومن فقد ملكية الشيء لم يعد له وققه. لا خلاف بين الفقهاء في صحة وقف المال، ولكن الأصل في الوقف عادة أنه ملك، ولكن اختلف الفقهاء في وقف المال المنقول: فما شاهير الفقهاء يقولون إن وقف المال المنقول جائز عموماً، سواء كان ملكاً مستقلاً أو متعلقاً بشيء آخر. كما اختلف الفقهاء في جواز وقف المال المشترك. (ذهني الطهراني، ١٣٧٠، ص ٦٥)

٢٣. الأموال القابلة للوقوف في النظامين القانونيين في إيران ولبنان

١.٢٣ في النظام القانوني في إيران

وفقاً للمادة ٥٥ من القانون المدني، في تعريف الوقف، يجب أن يكون مال الوقف عيناً. لأنه لا يمكن حبس شيء وتخصيص حق الانتفاع منه بشكل دائم لذرية معينة، إلا العين فقط. وكلمة العين تستخدم أحياناً ضد المنفعة وأحياناً ضد الدين. ولذلك فإن النص على هذا شرط أى أن يكون مال الوقف هو العين يعني بطلان وقف الدين والمنفعة. ومن ناحية أخرى، نصت المادة ٥٨ من القانون المدني على أنه: لا يجوز إلا وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على حاله. سواء كان منقولاً أو غير منقول، مشتركاً أو حصرياً. كما نصت المادة ٦٧ من نفس القانون على بطلان وقف أموال التي لا يمكن قبضها واقياً، أما إذا عجز الواقف عن قبضها واقياً، وكان الموقوف عليه قادراً على قبضها واقياً، صحيح. ولذلك فإن وقف الدين والمنفعة في القانون الإيراني باطل. (كتوزيان، ١٣٦٣، ص ٥٤٧)

٢.٢٣ في النظام القانوني اللبناني

يجيز قانون الوقف اللبناني المعتمد عام ١٩٤٧ وقف الأموال المنقول، وقد نصت المادة ١٥ من هذا القانون على أن: وقف الأموال والمنقولات وأسهم الشركات التي يجوز شرعاً منفعتها واستغلالها جائز. ونصت المادة (١٦) من هذا القانون على أنه لا يجوز وقف المال المشترك من المال غير القابل للتجزئة إلا إذا كان الجزء الآخر منه موقعاً، وبوقف المال كلاً القسمين يصبح وقفه. (شمس الدين عفيف، ١٩٩٧، ص ٢٣٣) وفي هذه الحالة فإن هذا القانون يشبه القانون الإيراني، لكن القانون الإيراني يسمح بوقف الممتلكات المشتركة، سواء كانت قابلة للقسمة أو غير قابلة للتجزئة.

٢٤. الموقف عليه من وجهة نظر فقهاء المذاهب الإسلامية

الموقف عليه هو الشخص المستحق للوقف، والوقف وفوائده له، سواء كان مستفيداً من فوائد الوقف حالياً أو لم يأت دوره بعد. ولا يصح الوقف إلا إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في كتاب الوقف، وقد اختلف الفقهاء في بعض تفاصيل شروط الموقف عليه. ومن هذه الشروط شرط أساسى يجب أن يكون في الموقف

عليه، وهو أن لا يصرف الوقف في المعصية، لأن أساس الوقف طاعة الله والخير، ولا يمكن التقرب إلى الله بالمعصية، ولذلك يتشرط أن يكون الموقوف عليه وجه من وجوه الخير كسبيل الله. ومن الشروط التي اختلف فيها الفقهاء حول الوقف أن لا ينقطع الجهة التي يتم فيها الوقف، أي لا يضيع سبب الوقف، وخاصة الذين يعتقدون أن الوقف يجب أن يكون دائماً قد أكدوا على هذا الشرط والفقهاء الذين يرون أن الوقف المؤقت هو الآخر صحيح لم يروا ضرورة لهذا الشرط. ومن الممكن أن يكون الوقف غير محدد بشكل واضح، مثل وقف على الفقراء والعلماء والمساجد ونحوهم، فلا يضيع سبب هذا الوقف أبداً. ويحتمل أن يكون الوقف محدداً على وجه الخصوص، ويتحقق الفقهاء على أن الوقف على الموقوف عليه لا يصح إلا إذا كان مال الوقف قابلاً للتملك. واستحقاق الموقوف عليه لاستغلال منافع الوقف يخضع لرغبة الواقف وإرادته، وما ذكره الواقف من شروط الاستحقاق صحيح ومتبرر ما لم يتعارض مع مبدأ الوقف أو أحد أحكام الوقف أو الحكم الشرعي. (شمس الدين محمد الرملي، د.ت، ص ١٧٥)

٢٥. الموقف عليهم في الأنظمة القانونية في إيران ولبنان

١.٢٥ الموقف عليهم في النظام القانوني الإيراني

في الوقف الخاص، الوقف هم أشخاص محددون ومحصورون يستخدمون مزايا العين على الترتيب في عرض بعضهم مع البعض أو في طول بعضهم بعضاً: قد يكون هؤلاء الأشخاص أفراداً من أسرة واحدة الذين لهم حق الانتفاع في الأجيال المتعاقبة والمتابعة (كالوقف على أحفاد المالك جيلاً بعد جيل) أو ينشأ لقبهم بسبب الوضع الذي يجدونه (مثل الخدم والعامل والمزارعين في مدرسة خاصة أو مصنع ومزرعة ومقبرة خاصة). وفي الوقف العام الموقوف عليهم في الواقع هو المجتمع أو جزء معين منه، وتستند المنافع إلى الاستهلاك المحدد من قبل الواقف. ولذلك فإن الموقف عليهم في هذا الوقف يعرف بأنه عنوان عام، ومصاديقه قابلة للقصص أو الإزدياد، وأحياناً غير محصور: كالوقف على المرضى وطلبة الحوزات العلمية، أو المسافرين والقراء، أو الوقف للجسور والمدارس والمساجد والمستشفيات. ولذلك فإن الوقف العام يقتصر أحياناً على غير المحصور، أي أفراد متميزين كالمحدد ولا يُعرف عددهم (مثل الطلاب والعلماء والمرضى)، وأحياناً يكون على الجهة، أي أن صرف فوائد الوقف يتم تحديدها دون إشارة إلى أفراد (مثل الوقف على المسجد والمقدمة العامة والمدرسة). المنفعة العامة في الوقف على الجهة تم بشكل غير مباشر ولا يمكن للأفراد الاستفادة منه بشكل مباشر: تقسيم الوقف إلى عام وخاصة، ليس فقط من حيث الإدارة والإشراف، بل من جهة الأوصاف والشروط أيضاً له آثار مهمة. فمثلاً ليس من الضروري أن يكون الموقوف عليهم في الوقف على أساس الجهة أو غير محصور، ومن الممكن الوقف على طلاب مدرسة لم تقبل الطالب بعد. ويكون الوقف نافذاً إذا توفرت في الموقف عليه أربعة شروط: ١. أن يكون موجوداً، ٢. أن يكون له أهلية التملك، ٣. أن يكون معيناً، ٤. أن لا يدخل الواقف نفسه في الموقف عليهم أو في زمرتهم. (كاتوزيان، ١٣٦٣، ص ٥١٨)

٢.٢٥ الموقف عليهم في النظام القضائي اللبناني

وفي محاكم لبنان فإن أفضل الآراء في مذهب أبي حنيفة هي معيار العمل، وقد اشترط الحنفية أن يكون الموقف في جهة خيرية، ولو كان في آخره، ولا يكون ذلك إلا بأمررين: أحدهما: أن يكون الموقف عليهم في نظر الواقف لأمر خيري، والثاني: أن يكون صالحًا من وجهة نظر الإسلام أيضاً. لا ينص قانون الوقف العائلي اللبناني على شرط عدم انقطاع الوقف لأنه يرى ضرورة الوقف المؤقت، ولكن في الواقع العام الذي يخضع لقواعد المذهب الحنفي فإنه يتطلب عدم انقطاع الوقف، ووفقاً للمادة ٣٨ من قانون وقف العائلي اللبناني، باستثناء الحالات التالية، لا يجوز حرمان المستحق من الوقف من كل أو بعض حقه في الوقف: ١. في حالة كون الموقف عليه يقتل الواقف بحيث لا يمكن أن يرثه شرعاً. ٢. إذا وقفت المرأة على زوجها واستلزمت عليه أنه إذا طلق الزوج هذه المرأة أو تزوج بأخرى حرم من حقه في الوقف. ٣. عندما يكون للواقف دافع قوي لحرمان الموقف عليه من حقه في الوقف، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة أهمية الموضوع. (فرحات البير، ٢٠٠٠، ص ١١٤)

٢٦. الرجوع عن الوقف من وجهة نظر فقهاء المذاهب الإسلامية

وقد اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وهل يجب الوقف من التصرفات الالزمة التي لا يمكن الرجوع عنها، أو من التصرفات الجائزة ويمكن الرجوع عنها: قال أبو حنيفة: الوقف جائز، أما الواقف ولا يتزمن به ويمكنه الرجوع عن قراره. ويرى فريق كبير من الفقهاء أن الوقف تصرف لازم، وب مجرد أن يتم بشكل صحيح وكامل مع الشروط الالزمة، لم يعد لصاحب الحق الرجوع عنه. والرجوع عن الوقف يعني إنهاء الوقف وإعادته إلى ملك صاحبه قبل الوقف، بحيث يمكنه بيعه، أو الهبة، أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال. وفي هذه الحالة فإن قوانين أغلب البلاد العربية قد أخذت برأي أبي حنيفة، واعتبرت الوقف تصرفًا غير لازم في جميع صوره، إلا وقف المساجد، فهو في حالة المسجد نفسه أو ما هو وقف له لم يعد من الممكن الرجوع عنه (عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ٢٠١٣، ص ٧٨). والقانون المدني الإيراني المستمد من الفقه الإمامي يعتبر الوقف تصرفًا غير قابل للرجوع عنه.

١.٢٦ الرجوع عن الوقف وفق الأنظمة القانونية في إيران ولبنان

١.١.٢٦ وفقاً للنظام القانوني الإيراني

تنص المادة ٦١ من القانون المدني الإيراني على أنه: الوقف بعد وقوعه بشكل صحيح وحصل القبض، لا يمكن للواقف الرجوع عنه أو تغييره، أو أزال شخص من الموقوف عليهم أو تضمين شخص آخر إليه، أو أشرك معهم شخصاً آخر، أو إذا لم يعين متولياً في العقد، عين بعد ذلك متولياً أو تدخل متولياً بنفسه. ولذلك، ووفقاً لهذا النص القانوني، لا رجعة عن الوقف في القانون الإيراني، وهذه المسألة مستوحة من فقه الإمامية والشافعية.

٢٠١.٢٦ فيما يتعلق بالنظام القانوني في لبنان

إن قانون الوقف العائلي في لبنان لعام ١٩٤٧ جعل من الفتوى الفقهية القائلة بأن الوقف ليس تصرفًا، ونصت المادة (٧) من هذا القانون على أن للواقف أن يعيد وقف العائلي كله أو بعضه لنفسه، كما يمكنه تعديل شروط وحالات الانتفاع به. وبطبيعة الحال، بشرط لا تعارض هذه التغييرات مع قانون الوقف. كما تجدر الإشارة إلى أن كون الوقف قابلاً للتغير يقتصر على الوقف العائلي في النظام القانوني اللبناني، أما الوقف العام فهو لازم ولا رجوع عنه، وهو مأخوذ من قول راجح في مذهب أبي حنيفة. (كربي مروان، منصور سامي ٢٠٠٢، ص ١٩٤)

٢٧. نهاية الوقف من وجهة نظر فقهاء المذاهب الإسلامية

يعني إنهاء الوقف رفع حكمه وإزالة العقار من الوقف، وبالتالي حرية استغلاله. هناك أسباب كثيرة لإنهاء الوقف وإطلاقه، منها:

١. رجوع الواقف عم وقف الذي اشترط فيه حق الرجوع لنفسه (فقه أبي حنيفة).
٢. إنهاء الوقف المؤقت مع مرور الزمن المحدد له (فقه أبي حنيفة).
٣. تحقق الغرض الذي اشترطه الواقف لانهاء الوقف (فقه أبي حنيفة).
٤. سقوط الموقوفة الوقف وخروجه من حالة الانتفاع الفعلي أو إصدار حكم شرعي بإنهاء الوقف (فقه المذاهب الإسلامية).

١٢٧. إنهاء الوقف حسب النظام القانوني في إيران ولبنان

١.١.٢٧ إنهاء الوقف في القانون الإيراني

ولعل عنوان إنهاء الوقف يبدو غير متناسب مع مؤسسة ديمومتها شرط نفوذ وجزء من أسها وجوهرها، لكن الحقيقة أن الوقف ليس أبداً كغيره من التنظيمات الاجتماعية والقانونية: أحياناً مع زوال عين الموقوفة وحتى تملكه من قبل الغير (شخص ثالث) وأحياناً تحوله إلى وقف آخر أو يستخدامة في أهداف أقرب لغرض الوقف أو في طريق الخير. إلا أن المشترك في الفتتين هو إشثناء حالات تصفية الوقف أو إنهائه وتحويله. ومن الضروري تجنب التوسيع في هذه الحالات الإستثنائية وجعل الأصل فيبقاء الوقف واستمراريته. وحالات إنهاء الوقف في القانون الإيراني هي:

١. تلف المال الموقوف.
٢. سقوط الانتفاع المقصود.
٣. حيازة المال الموقوف نتيجة ممارسة حق الشعنة.
٤. البيع الإستثنائي للموقوف بسبب تلف العقار أو خطر التلف أو خطر سفك الدماء.
٥. التذرع في صرف فوائد المال الموقوف، لذلك:

تص المادة ٨٨ من القانون المدني الإيراني على ما يلي: يجوز بيع الوقف إذا هدم أو كان هناك خوف من أن يؤدي إلى الهلاك بحيث لا يمكن الانتفاع به، إذا كان بناءه غير ممكن أو لا يوجد من قام بيئاته. وتقول المادة ٨٩ من القانون المذكور أيضًا: إذا تلف جزء من الوقف أو كان عرضة للتلف، بحيث لا يمكن الانتفاع به، بيع نفس الجزء، إلا إذا كان تلف الجزء سبباً للحرمان من فائدة الجزء المتبقى. وفي هذه الحالة سيتم بيع كل المال الموقوف. (كاتوزيان، ١٣٦٣، ٥٨٤)

٢٠١.٢٧ انتهاء الوقف في القانون اللبناني

وفقاً لقانون الوقف اللبناني، ينتهي الوقف العائلي في الحالات التالية: ١. انقضاض الموقوف عليهم. بموجب المادة ١١ من القانون المذكور أعلاه، يستمر الوقف العائلي إلى جيلين ثم ينتهي، ويعود مال الوقف إلى ملكية صاحبه، وإذا مات الواقف انتقل الوقف إلى ورثته من الطبقة الأولى أو الثانية، وإذا لم يكن للواقف ورثة، تعود أموال الوقف إلى دائرة الأوقاف العامة، إذا لم يحدد الواقف جهة خيرياً دائمًا للوقف. ٢. تقول المادة ٣٢ من القانون المذكور: عندما يهتم بناء الوقف وبهترى بحيث لا يمكن إعادة إعماره أو تحويله بحيث يكون له عائد كبير للموقوف عليه، أو إذا كان ما يصل إلى الموقوف عليه قليلاً جداً، فحينئذ يقسم الوقف بين الموقوف عليهم وتقسم عليهم، أو يعود إلى صاحبه إن كان حيًا. وفي الحالة الثانية، يتم إنهاء الوقف بصدور حكم قضائي خاص مدني بناء على طلب أحد المستثمرين من الوقف، ويلزم أن يحفظ حكم المحكمة بشأن إنهاء الوقف حصة الجهة الخيرية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون.

تقول هذه المادة: عند تقسيم وقف العائلي الخالص، يؤخذ ١٥٪ من مبلغ الوقف لنفس الغرض الصالح المنصوص عليه في الوقف، والذي لا يصح هناك وقف لولم يكن، ويؤول إلى دائرة الأوقاف المحلي لاستخدامها في الأعمال الخيرية العامة. وباعتبار أن قانون أوقاف العائلي اللبناني المعتمد عام ١٩٤٧ م ينطبق على جميع أوقاف المسيحيين والفلسطينيين الموجودين في لبنان، لذلك تنص المادة ٤٥ من هذا القانون على تشكيل محكمة خاصة برئاسة مستشار وعضوين أحدهما من نفس طائفة التي فيها الوقف والآخر هو المستفيد من الوقف، وتعمل هذه المحكمة الخاصة وفق القانون بدلاً من القاضي الشرع أو إدارة الوقف في الأمور المتعلقة باختصاص كل منهم، ويجب على هذه المحكمة اتباع كتاب الوقف في تصرفاتها وقراراتها والالتزام بقوانيين الأقلية الدينية والطائفة المذكورة إذا أراد إصدار قرار بإنهاء الوقف. (مريم ماجد، ٢٠٠١، ص ٢٤٣)

٢٨. الخاتمة والنتائج

١. في القانون الإيراني تصل فوائد جميع الأوقاف، الخاصة وال العامة، بحسب مقاصد الواقف/ الواقعين، إلى النفقات التي يحددها الواقف، أما في القانون اللبناني، وفق المادة ٢٧ من قانون أوقاف العائلي اللبناني، التي ينص على أنه يجب أن يكون في كل وقف عائلي وقف خيري وعام ويحدد مقداره بـ ١٥٪ من إجمالي الوقف نقداً أو أسهماً، ويكون استخدامه لبناء وإنشاء الملاجئ والمستشفيات ومراكيز رعاية الأيتام والتعليم الديني ونحوها. وبموجب هذه المادة نفسها التي تنص على أنه عند تقسيم وقف العائلي يتم فصل ما يعادل خمسة عشر بالمائة منه مقابل الوقف الخيري الخاص المقرر في الوقف، وإذا لم يحدد البند أعلاه فيكون الوقف باطلة أساساً، وتحال هذه الخمسة عشر في المائة إلى إدارة الأوقاف المحلية لاستخدامها في الطرق الخيرية العامة.

٢. في القانون الإيراني، حسب المادة ٦١ من القانون المدني، الوقف دائم وليس هناك وقف مؤقت، وإذا كان الوقف مؤقتاً، فلا يكون له عنوان الوقف، بل يكون حسماً لكن في القانون اللبناني، وبحسب قانون الوقف اللبناني، في الوقف العائلي يجب تحديد مدة الوقف، ولا يمكن جعله دائماً. والمادة ٨ من قانون مارس ١٩٤٧ تؤكد على ذلك. في هذا القانون تكون طريقة تحديد وقت إنهاء الوقف حسب طبقات الجيل وغيرها، وبحسب المادة ٩ من القانون المذكور، لا يجوز الوقف إلا على فتيتين أو جيلين، ولا يجوز لأكثر من ذلك، لكن الوقف الخيري في لبنان هو فقط دائم وقوانين البلد صامته عنه، ولذلك فهو متبع على أحسن الأقوال في مذهب أبي حنيفة الذي يعتبر الوقف دائم.

٣. وفقاً للمادة ٥٥ من القانون المدني والمادة ٣ من قانون تنظيمات وصلاحيات منظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، لم ير المشرع الإيراني أنه من الضروري تسجيل الأوقاف، ولكن من أجل الحفاظ على النظام العام، من الضروري تسجيل نقل أي حقوق تتعلق بالأموال غير المنقولة وفق المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من قانون تسجيل المستدات والعقارات في البلاد، لكن عملياً لا يطبق هذا القانون، وفي القانون اللبناني يجب تسجيل الأوقاف العائلية في المحاكم الشرعية وفقاً للقانون، ووفقاً للمادة ٥ من قانون مارس ١٩٤٧م، هناك التزام قانوني بتسجيل الأوقاف فقط في حالة العقارات، وإلا فلا يمكن إثبات وقفية الملك قانوناً، وبناءً على ذلك لا بد من شرطين لصحة وقف العقار: ١. التسجيل الرسمي في المحاكم القانونية. ٢. التسجيل العدلي في سند الملكية، لكن القانون اللبناني يشترط فيما يتعلق بوقف المساجد دور الأيتام ورعاية المسنين والمستشفيات، ويكتفى الأماكن المخصصة لهذه الألقاب لإثبات الوقف، وفي الحالات الأخرى يجب إثبات الوقف في مكتب التسجيل وفي وثيقة ملكية العقار.

٤. الوقف من مصاديق الخير والإحسان، وكثيره من الأعمال الخيرية يجب أن يكون الواقف متعمداً بالأهلية الالزمة حتى يكون عمله صحيحاً، ولا يمكن مؤهلاً إلا بشرط ثلاثة: ١. البلوغ. ٢. العقل. ٣. الرشد. وعديد من قوانين الدول العربية تعتبر سن البلوغ هو ٢١ سنة، إلا أن قانون الأوقاف اللبناني لعام ١٩٤٧ لم يحدد سن البلوغ للوقف، وهذا لا يعني إلغاء هذا الشرط، ولكن يعني أن الواقف بشكل عام يجب أن يكون لديه القدرة على الوقف. لكن في القانون الإيراني، تنص المادة ٥٧ من القانون المدني على... أن يكون الوقف ذات أهلية معتبرة في المعاملات. ولذلك، يجب على الواقف في قوانين كلا البلدين أن يتمتعوا بالمؤهلات الكاملة.

٥. قوانين وأنظمة إيران تskت عن وقف غير المسلمين، لكن يلدو أنه يصح إذا لم يكن الوقف إثماً، وقوانين لبنان تskت أيضاً عن وقف غير المسلمين، لكن لصحة الوقف هناك شرط طرحة الحنفية، وهو أن يكون الوقف على أساس الإسلام ودين الواقف مجاز ومحبوب.

٦. في القانون الإيراني بعض الشروط صحيحة وبعضها باطل، فلا يجوز أن يتضمن الوقف شرطاً باطلة في كتاب الوقف. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٧٢ من القانون المدني الإيراني على ما يلي: يبطل الوقف على النفس، بمعنى أن يجعل الواقف نفسه موقوفاً عليه أو جزءاً من الموقوف عليهم، أو يجعل سداد الديون أو

النفقات الأخرى من منافع الوقف، سواء كان في الحياة أو بعد الممات. ولكن يصح إدخال الشروط الصحيحة من جانب الواقف في كتاب الوقف، وفي هذا الصدد تقول المادة ٧٥ من القانون المدني: للواقف أن يجعل التولية، أي إدارة شؤون الوقف، لنفسه مدى الحياة أو لفترة زمنية معينة، وكذلك ينكمه تعين متولي آخر يكون مستقلاً أو كجنبكما مع الآخرين في التولية. ويجوز أن تعهد إدارة أموال الوقف إلى شخص آخر أو أكثر، غير الواقف نفسه، يستطيع إدارة كل منهم مستقلاً أو مشتركاً، وللواقف أن يشترط أن يعين هو أو المتولي المعين متوانياً، أو يضع أي ترتيب يراه مناسباً في هذا الشأن.

ويتناول قانون أوقاف العائلي في لبنان المعتمد عام ١٩٤٧ الشروط العشرة بشكل مخالف تماماً لقوانين الدول الأخرى. تقول المادة ١٤ من قانون الوقف اللبناني: لا يجوز للواقف أن يحدد الشروط العشرة لنفسه أو لغيره إلا في إطار هذا القانون. وكما هو واضح، فإن القانون اللبناني لم يترك يد الواقف مطلقة في هذا الأمر، وقال إن الواقف يمكنه أن يحدد هذه الشروط لنفسه أو لشخص آخر وقت وفاته أو أثناء حياته يجب أن يكون وفقاً وفي إطار هذا القانون، المادة (٧) من نفس القانون. كما أن المادة ١٢ من قانون الوقف اللبناني قسمت شروط الوقف إلى أصناف صحيحة وباطلة وأبطلت الشروط الباطلة قبلت مبدأ الوقف.

٧. وفقاً للمادة ٥٥ من القانون المدني، في تعريف الوقف، يجب أن يكون مال الوقف عيناً. لأنه لا يمكن حبس شيء وتخصيص حق الانتفاع منه بشكل دائم لذرية معينة، إلا العين فقط. وكلمة العين تستخدم أحياناً ضد المنفعة وأحياناً ضد الدين. وفي القانون اللبناني، يجيز قانون الوقف اللبناني المعتمد عام ١٩٤٧ وقف الأموال المتنقلة، وفي المادة ١٥ من هذا القانون، نص على أن: وقف الأموال والمتنقلات وأسهم الشركات التي يجيز شرعاً منافعها واستغلالها مسموح به. ونصت المادة (١٦) من هذا القانون على أنه لا يجوز وقف المال المستثرك من المال غير القابل للتجزئة إلا إذا كان الجزء الآخر من ذلك المال هو مال الوقف، وبوقف ملكه يصبح وقاً. على العكس من ذلك، يسمح القانون الإيراني بوقف الممتلكات المشتركة، القابلة للقسامة وغير القابلة للتجزئة.

٨. في القانون الإيراني تنص المادة ٦١ من القانون المدني على أنه: الوقف بعد وقوعه بشكل صحيح وحصل القبض، لا يمكن للواقف الرجوع عنه أو تغييره، أو أزال شخص من الموقوف عليهم أو تضمين شخص آخر إليه، أو أشرك معهم شخصاً آخر، أو إذا لم يعين متوانياً في العقد، عين بعد ذلك متوانياً أو تدخل متوانياً بنفسه. ولذلك، وفقاً لهذا النص القانوني، لا رجعة عن الوقف في القانون الإيراني، وهذه المسألة مستوحة من فقه الإمامية.

وفي القانون اللبناني، اتخذ قانون وقف العائلي اللبناني المعتمد عام ١٩٤٧ هذه الفتوى الفقهية دليلاً على أن الوقف ليس حيازة وتصرف. ونصت المادة (٧) من هذا القانون على أن الواقف يمكنه أن يعيد وقف العائلي كله أو بعضه لنفسه، كما يمكنه تعديل شروط وحالات الانتفاع به بشرط لا تتعارض هذه التغييرات مع قانون الوقف. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تغير الوقف في لبنان يقتصر على الوقف العائلي، أما الوقف العام فهو لازم ولا رجوع عنه، وهو مأخوذ من قول راجح في مذهب أبي حنيفة.

أحكام الوقف في الفقه، وقوانين إيران ولبنان (محمد صالح صحرائي وآخرون) ١٩٧

وبهذا يبدو بناء على نتائج البحث الحالي أن قوانين الوقف في لبنان تتمتع بقدر أكبر من الطفو والسيولة، ومن الناحية القانونية يمكن أن تكون رائدة، وعلى نفس الأساس يمكن أن تكون نموذج لتعزيز أساس حقوق الوقف في إيران، وبهذه الطريقة يمكن التوفيق بين الشريعة والقانون وجعلها أكثر توافقاً وتوفيراً للأرضية لاهتمام الناس بالوقف أكثر من قبل. وبطبيعة الحال، من المؤمل أن يتم توضيح جوانب أخرى من هذه القضية في الأبحاث المستقبلية.

المصادر

- ابن عرفة مالكي، كتاب الخرشي، انتشارات دارالفكر، بيروت، بي.تا.
- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، جلد ٧، بيروت، انتشارات دارالفكر، سال ١٣٦٢ق.
- امام خميني (ره)، تحرير الوسيلة، انتشارات اسلامي، جلد ٣، تهران، سال ١٣٦٨.
- امام خميني (ره)، تحرير الوسيلة، ترجمه على اسلامي، جلد ٣، تهران انتشارات دفتر انتشارات اسلامي، سال ١٣٨٢، چاپ اول.
- امامي، سيد حسن، حقوق مدنی، جلد اول، تهران، انتشارات اسلامیه، سال ١٣٧٧، چاپ نوزدهم.
- الأمين، محمد على، التقادم المكتسب الملكية في القانون اللبناني، منشورات الحلبی، بيروت، ١٩٩٣م.
- بروجردی عبدہ، محمد، حقوق مدنی، جلد اول، تهران، انتشارات محمد على علمی، سال، ١٣٢٩، چاپ اول.
- الحجار، حلمی، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، بيروت، ١٩٩٦م.
- دياب، اسعد، التأمينات العينية، منشورات المكتبة الحدیثیة، طرابلس، ١٩٨٥م.
- ذهنی تهرانی، سید محمد جواد، مباحث الفقهیه فی شرح الروضۃ البهیه، انتشارات ذهنی تهرانی، جلد ٩، سال ١٣٧٠، چاپ دوم.
- سرخسی، امام شمس الدين، المبسوط، جلد ١٢، انتشارات دارالمعرفة، بيروت، سال ١٣٠٦ق.
- سید سابق، فقه السنّه، انتشارات دارالفکر، بيروت، سال ١٣٧٩ق.
- سید سابق، فقه السنّه، ترجمه محمود ابراهیمی، جلد چهارم، ستدج، انتشارات مردم سalarی، سال ١٣٨٦.
- شمس الدين، عفیف، الوسيط فی القانون العقاری، الجزء الاول، بيروت، ١٩٩٧م.
- شمس الدين، محمد رملي، نهاية المحتاج، فقه شافعی، جلد ٤، چاپ سربی، بي.تا.
- شيخ الاسلام، سید محمد، راهنمای مذاہب شافعی، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، جلد اول، سال ١٣٦٨، چاپ چهارم.
- صفایی، سید حسن، دوره مقدماتی حقوق مدنی، تهران، جلد اول، انتشارات میزان، سال ١٣٧٩، چاپ اول.
- طباطبائی یزدی، سید محمد کاظم، عروة الوثقی، ملحقات، جلد دوم، انتشارات اسلامیه، سال ١٣٧٧.
- عبدالرحمٰن، بن رجب حنبلي، قواعد فی فقه الاسلامی، مصرف ١٣٩١ق.
- عید، ادوار، الحقوق العینیة العقاریة الاصلیة، الجزء الاول، ١٩٧٩م.

١٩٨ آفاق الحضارة الإسلامية، السنة ٢٧، العدد ٢، الخريف والشتاء ١٤٤٦ هـ

- فرحات، البير، محاضرات في موضوع الأموال، انتشارات دار الفكر بيروت، ٢٠٠٠م.
- القضلي داهي، أحكام وقوانين وقف در كشورهای مصر، لبنان وکویت، مجلة وقف میراث جاوید ١٣٧٨ شماره ٢٧ کاتوزيان، اميرناصر، اموال و مالکیت، نشر میزان، سال ١٣٨٧، چاپ بیست و چهارم.
- کاتوزيان، اميرناصر، حقوق مدنی، مشارکتها، صلح، عطایا، نشر اقبال، سال ١٣٦٣، چاپ اول.
- کاتوزيان، اميرناصر، قانون مدنی در نظم حقوق کنونی، انتشارات دادگستر، سال ١٣٧٩، چاپ اول.
- محمدصانی، صبحی، المبادی الشرعیة والقانونیة فی الحجز والنفقات والمواريث والوصیة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٧م.
- مزیم، ماجد، التأمينات العینیة،الجزء الاول، التأمين و الرهن العقاری، دار الخلود، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.
- نجفی، محمد حسن، جواهر الكلام، جلد ٣، تهران، انتشارات إسلامیه، سال ١٣٨٥، چاپ یازدهم.
- نخله، موریس، مجموعة اجتهادات المحاكم و تعليق الفقهاء على قانون الاستملاك، بيروت، ١٩٧٢م.
- النقیب، عاطف، نظرية العقد، منشورات عویدات، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- یکن، زهدی، قانون الوقف الذري، ومصادره الشرعیة فی لبنان، مکتبة صادر، بيروت، ١٩٤٧.

احکام وقف در فقه و قوانین ایران و لبنان (بررسی تطبیقی)

محمد صالح صحرائی*

اکبر بشیری**، اباست پور محمد***

چکیده

وقف در لغت به معنای ایستادن و نگهداشت و در اصطلاح فقهی به معنی حبس مال و جلوگیری از انتقال آن به دیگران است، درحالی که منافع آن در راه خداوند مصرف می‌شود. ماده ۵۵ قانون مدنی ایران وقف را به عنوان «حبس عین مال و تسبیل منافع آن» تعریف کرده است. در لبنان نیز وقف به دو نوع خیریه و خانوادگی تقسیم می‌شود که هر کدام احکام و قوانین خاص خود را دارند. این پژوهش با روش توصیفی-تحلیلی و استفاده از منابع کتابخانه‌ای به بررسی تطبیقی قوانین و احکام شرعی وقف در ایران و لبنان می‌پردازد. مقایسه نظامهای حقوقی دو کشور با تکیه بر مبانی فقهی امامیه، حنفی، شافعی و سایر مذاهب اهل سنت صورت گرفته است. قوانین وقف در ایران عمدهاً مبنی بر فقه امامیه است و در صورت سکوت قانون، به منابع اسلامی معتبر ارجاع می‌شود. در لبنان قوانین وقف خانوادگی بر اساس قانون ۱۹۴۷ تدوین شده و وقف خیریه نیز تحت اصول فقهی مذهب حنفی قرار دارد. فقه امامیه و حنبلیه تعریف مشابهی از وقف دارند، درحالی که فقه مالکی و حنفی بقای عین مال در مالکیت واقف را مجاز می‌دانند. هر دو کشور قوانینی برای تضمین سرمایه‌گذاری و استفاده بهینه از موقوفات

* دانشجوی دکتری، گروه حقوق خصوصی، دانشکده علوم انسانی، واحد مراغه، دانشگاه آزاد اسلامی، مراغه، ایران،
mohamadsaleh.sahraee@gmail.com

** استادیار، گروه حقوق خصوصی، دانشکده علوم انسانی، واحد مراغه، دانشگاه آزاد اسلامی، مراغه، ایران (نویسنده مسئول)، dr.akbar.bashiri@gmail.com

*** استادیار، گروه حقوق خصوصی، دانشکده علوم انسانی، واحد مراغه، دانشگاه آزاد اسلامی، مراغه، ایران، dr.abasat.pourmohammad@gmail.com

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۵/۰۲، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۰۷/۳۰



ارائه کرده‌اند. وقف به عنوان نهادی اجتماعی و اقتصادی، تأثیر قابل توجهی در ارتقای رفاه عمومی دارد. بررسی قوانین ایران و لبنان نشان‌دهنده شباهت‌ها و تفاوت‌هایی است که به دلیل مبانی فقهی و شرایط اجتماعی ایجاد شده‌اند. ایجاد چارچوب‌های حقوقی دقیق‌تر می‌تواند به ترویج سنت وقف و افزایش مشارکت عمومی کمک کند.

کلیدواژه‌ها: وقف، قوانین ایران، قوانین لبنان، فقه امامیه، فقه حنفی، حقوق تطبیقی.

